

المملكة المغربية
وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق



الرباط في:



إلى

السيد المدير العام لصندوق الإيداع و التدبير
الرباط

الموضوع: إيداع مبلغ التعويض الاحتياطي الخاص بحيازة القطعة الأرضية رقم 7 موضوع مطلب التحفيظ عدد 20/3134 لفائدة وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق في إطار مسطرة نزع ملكية العقارات اللازمة لإنجاز مشروع الترامواي الرابط بين مدينتي الرباط و سلا و ملحقاته

المرفقات: نسخة من الأمر بالحيازة رقم 641 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

و بعد،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة و بالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)،

و بناء على المرسوم رقم 2.10.484 الصادر في 4 رمضان 1432 (5 غشت 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع الترامواي الرابط بين مدينتي سلا و الرباط و ملحقاته و بنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة سلا المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5972 بتاريخ 25 غشت 2011، من بينها القطعة الأرضية رقم 7 موضوع مطلب التحفيظ عدد 20/3134، مساحتها 458 متر مربع و التي هي في ملك محمد بن التهامي برادة و من معه،

و بناء على الأمر الاستعجالي رقم 641 ملف رقم 2013/7101/624 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/8/22 القاضي بحيازة العقار المشار إليه أعلاه مقابل إيداع تعويض احتياطي لفائدة الأطراف المنزوعة ملكيتهم قدره ثلاثة مائة و ستة و ستون ألف و أربعة مائة درهم (366 400,00 درهم).

تأسيسا على ما سبق، يشرفني أن أطلب منكم إيداع مبلغ قدره ثلاثة مائة و ستة و ستون ألف و أربعة مائة درهم (366 400,00 درهم)، الذي تم تحويله لصندوق الإيداع و التدبير في الحساب

البنكي رقم 63 0002 0851 1010 0010 060 810 كما هو مبين في الأمر بالأداء المرفق طيه
و الذي يمثل في نفس الوقت مقدار التعويض الاحتياطي عن حيازة القطعة الأرضية السالفة الذكر.
كما أطلب منكم أن تؤدوا المبلغ المذكور أعلاه للأشخاص المستفيدين بعد توصلكم برفع اليد المسلم من
طرف الوكالة.

و تفضلوا، السيد المدير العام، بقبول فائق التقدير و الاحترام.

المدير العام





ROYAUME DU MAROC

AGENCE POUR L'AMÉNAGEMENT DE LA VALLÉE DU BOUREGREG

Le Directeur de l'Agence pour l'Aménagement de la Vallée du Bouregreg

Au

Chef de l'Agence Bancaire de la TGR, Avenue Allal Ben Abdellah, Rabat
Trésorerie Générale du Royaume

Ordre de Virement

367/OV/E/2022

Rabat, le 30 DEC. 2022

le débit de notre compte n° 310-810-1000-02400-40504-01-05 (TGR 40504 -
ctionnement)

euillez virer la somme de

366 400,00 Dhs

TROIS CENT SOIXANTE-SIX MILLE QUATRE CENTS DIRHAMS

Bénéficiaire

profit de : **LA CAISSE DE DEPÔT ET DE GESTION-**


ulaire du RIB : 060-810-001-010-100-851-000-263 ✓

nque : CAISSE DE DEPÔT ET DE GESTION ✓

ence : Rabat ✓

Objet

9/OP/E/2022 ; ;



Le Trésorier Payeur

L'Ordonnateur



Le Trésorier Payeur de AAVB

3/1 (2013/7101/624)

اصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الإدارية بالرباط

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
المحكمة الإدارية بالرباط

القضاء المستعجل

3

ملف رقم : 2013/7101/624

أمر رقم : 641

بتاريخ : 2013/8/22

القاعدة

الطلب الإذن في حيازة عقار موضوع مسطرة نزاع الملكية منوط باستيفاء نازع الملكية لجميع
الإجراءات المنصوص عليها في الفصول 8-9-10 و 12 من القانون 81.7 بشأن نزاع الملكية
لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت
استيفاء الجهة نازعة الملكية لجميع الإجراءات المذكورة أعلاه... الاستجابة للطلب... نعم

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن محمد صقلي حسيني رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته قاضيا للمستعجلات .
وبمساعدة السيد أمينة العكراط كاتبة الضبط
بتاريخ 2013/8/22 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

بين :- وكالة ضفتي أبي رقرق مؤسسة عمومية في شخص مديرها وأعضاء مجلسها
الإداري الكائن مقرها برقم 1 زاوية زنقة غفسة وبتريس لومومبا حسان الرباط
نائبها : الأستاذ نبيل صبور الجامعي ، المحامي بهيئة فاس والجاعل محل المخابرة
معه لدى السيد رئيس كتابة الضبط بهذه المحكمة .

مدعية من جهة

وبين :- السيد محمد بن التهامي برادة .
عنوانه : بسلا المدينة حي تابريكت الدوار الجديد شارع محمد الخامس وعبد الرحيم
بو عبيد .

- ورثة السيد الفقيه محمد بن احمد بن احسان النجار وهو ابناؤه : عبد الحق
- البشير - محمد فتح الله - زهرة - عبد الكبير - زينب - خديجة

بدون عنوان معروف

- ورثة المرحوم ابنه احمد وهم : أرملته خديجة بنت الحاج محمد عواد وابناؤها
منه : جمال - لطفي - فريد - فائزة - ناصر - فردوس وسعاد .

بدون عنوان معروف .

مدعى عليهم من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2013/8/5 ، المعفى مقدما من أداء الرسوم القضائية ، تعرض فيه المدعية بواسطة نائبها الأستاذ نبيل صبور الجامعي ، أنه بتاريخ 25 غشت 2011 صدر بالجريدة الرسمية رقم 5972 موضوع المرسوم رقم 2.10.484 الصادر بتاريخ 5 غشت 2011 ، بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع الترامواي الرابط بين مدينتي سلا والرباط وملحقاته (مركز الصيانة ومحطات الأبدال والحطات الكهربائية) نزع ملكية قطع أرضية لازمة لهذا الغرض ومن بينها العقار في طور التحفيظ ذي مطلب التحفيظ عدد 20/3134 الحامل رقم 7 الكائن بسلا المدينة حي تابريكت الدوار الجديد شارع محمد الخامس وعبد الرحيم بوعبيد و مساحته 458 متر مربع ، وأنها استوفت جميع الإجراءات الإدارية من نشر وتعليق وبحث طبقا لمقتضيات الفصول 8 و 9 و 10 و 12 من القانون رقم 81/7 وأن اللجنة المحلية للتقييم حددت تعويضا قدره 366.400 درهم ، والتمس الأمر بالإذن لها في حيازة العقار المذكور مقابل هذا التعويض المقترح .

وبناء على إدراج القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2013/8/19 ، وفيها أكد نائب المدعية الطلب بينما تخافها الطرف المدعى عليه رغم استدعائه بقيم ، مما تقرر معه حجز القضية للتأمل والنطق بالأمر بجلسة 2013/8/22 مع الإشعار.

التعليل

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى الإذن للمدعية بحيازة القطعة الأرضية موضوعه ، مقابل التعويض المقترح وقدره 366.400 درهم.

وحيث إن مقتضيات الفصل 24 من القانون رقم 7/81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة توجب على قاضي المستعجلات الإذن في الحيازة لنزع الملكية متى تبين له بأن المسطرة المنصوص عليها في الفصول 8 و 9 و 10 و 12 من القانون أعلاه قد تمت بصورة صحيحة وغير مشوبة بأي بطلان.

وحيث إنه بعد تفحصنا للوثائق المعززة بالملف عدد 2013/1/619 تبين سلوك المدعية لجميع الإجراءات الإدارية المتمثلة في التعليق والإيداع والنشر وبتأقي الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في المقتضى القانوني المتقدم الذي يجيز في حالة إيداع نازع الملكية لعدة طلبات بشأن الحيازة ، الإدلاء بالوثائق المذكورة لمرة واحدة وقت إيداع الطلب الأول مع اعتبارها كافية بالنسبة لجميع الطلبات بصراحة الفقرة الأخيرة من الفصل 18 من نفس القانون.

3/3 (2013/7101/624)

وحيث إن قاضي المستعجلات تحدد مهمته في إصدار الإذن بالحياسة دون أي تحديد آخر للعناصر المحددة للتعويض عن نقل الملكية والجهة المستفيدة منه ، الذي هو من صميم قضاء الموضوع وفقا للضوابط الإجرائية الجاري بها العمل .
وحيث إنه أمام استيفاء المدعية للإجراءات الإدارية المذكورة أعلاه ، وعدم وجود أي خرق لها ، فإنه لا يسعنا والحالة هذه سوى الاستجابة للطلب بالتفصيل الوارد لاحقا في منطوق هذا الأمر .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 8-9-10 و12 و18 من القانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت .

لهذه الأسباب

نأمر علنيا انتهائيا غيابيا وبقیم في حق المدعی عليهم :
بالإذن للمدعية في حيازة العقار في طور التحفيظ ذي مطلب التحفيظ عدد 20/3134 البالغة مساحته 458 متر مربع والحامل لرقم 7، موضوع المرسوم رقم 2.10.484 الصادر بتاريخ 5 غشت 2011 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5972 وتاريخ 25 غشت 2011 مقابل دفعها أو إيداعها بصندوق الإيداع والتدبير لمبلغ التعويض المؤقت البالغ لما قدره (366.400 درهم)

بهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات